

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن مد مهلة الرسائل التجارية التي تصدر للخارج

ثم تعاد للبلاد بعينيتها لرفضها في الخارج

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها :

قرار :

(المادة الأولى)

تستبدل الفقرة الثانية (أ) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الإعفاءات ، بما يلى :

(أ) أن يتم إعادتها خلال سنة من تاريخ تصديرها ويجوز مدتها لعدة أخرى بمثلثة

بقرار من رئيس مصلحة الجمارك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ تشره .

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى